

## سنن الغسل ومستحباته ..... المحاضرة السابعة

الصفة المسنونة للغسل: لغسل الجنبه صفتان: صفة أجزاء واجبة سبق بيانها، وصفة كمال مسنونة، وهي الهيئة الشاملة الكاملة للغسل، التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تشتمل على الفرائض والسنن، ولا شك أن المواظبة على الصفة المسنونة للغسل، تدل على كمال الاقتداء بالهدي النبوي، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الصفة تتضمن الأمور التسعة التالية:

1- النية: وسبق الكلام عليها آنفاً.

2- التسمية: وهي قول: بسم الله... وذلك لعموم حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى". رواه أبو داود بسند حسن. ومعنى أبتى: ناقض الخير والبركة. ويسمى في سره إذا كان مكشوف العورة.

3- غسل اليدين للرسخين ثلاثاً: وورد في هذا حديث الشيخين عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

4- غسل الأذى عن الجسم: وذلك بغسل الفرج والفخذين، وإزالة ما بهما من قدر وأذى، كبراز ومنى ومذي. روي الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فغسل مذاكيره، ثم دلك بيده الأرض - وهي تراب - مرتين أو ثلاث". وإنما فعل ذلك لعدم تيسر الصابون ونحوه ساعتئذ...

5- الوضوء: وذلك كوضوءه للصلاة، لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم: "وتوضأ وضوءه للصلاة". وقد يكون فعل ذلك ليُعدَّ الجسم تدريجياً لتقبُّل درجة حرارة الماء أو برودته... ويكون هذا أعون على الغسل وأيسر لتقبُّل حال الماء.

6- صب الماء على الرأس ثلاث مرات: بحيث يصل إلى أصول الشعر، مع تخليله بيده لحديث الشيخين الأنف عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أنه صبَّ الماء على رأسه ثلاث مرات، وخلَّ شعره بيده.

7- صب الماء على سائر البدن: ويبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لحديث عائشة الأنف وفيه: أنه أفاض الماء على بشرته ثلاث مرات، وغسل سائر جسده بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر. وفي حديث آخر متفق عليه: "كان يحب التيامن في كل شيء... وفي ظهوره، وفي شأنه كله".

8- تدليك البدن: وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى تنيبات جسمه وإبطيه وسرته وغيرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ  
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا  
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} المائدة/6. قال العلماء: تشديد الطاء في الآية  
للمبالغة في الطهارة، وتحصل بالتدليك، والفرك، والدعك، والأمر هنا: للندب كما ذكر  
جمهور الفقهاء.

9- غسل القدمين: لما رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " ثم غسل جسده، ثم  
تتخى عن مقامه ذلك فغسل رجليه". وذكر الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً: أنه يعيد  
غسل القدمين - بعد أن غسلهما - إذا كان غسلهما في مكان رمل، أو طين، أو تراب، أو  
مستنقع؛ استدلالاً بهذا الحديث.

#### النوع الثاني: الغسل المستحب

يراد بالغسل المستحب: الغسل المشروع على وجه الندب والاستحباب، الذي راعى فيه  
الشرع مجموعة من الاعتبارات الدينية، والاجتماعية، والصحية، وهو ثمانية أنواع على  
النحو التالي:

أولاً: غسل الجمعة: يُسَنُّ للمسلم الاغتسال يوم الجمعة، ابتداءً من طلوع الفجر، تكرمة لهذا  
اليوم، روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغسلُ يوم الجمعة واجب على  
كل محتلم". وهذا يشمل الرجل والمرأة، والمسافر والمقيم.

وقالت طائفة من الفقهاء: إنما يسن غسل الجمعة لمن يحضر صلاة الجمعة؛ لحديث  
البخاري: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". وحملوا الأمر بالاغتسال في الحديث  
الذي قبل هذا على الندب، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسنه: "من توضأ يوم الجمعة فيها  
ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

والمختار أن الغسل شرع من أجل اجتماع الناس للصلاة في هذا اليوم، لما رواه الشيخان  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس مهنة - خدمة - أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى  
الجمعة راحوا في هيئتهم، ف قيل لهم: لو اغتسلتم".

وبناء على هذا، فإنه كلما قُرب وقت الغسل من صلاة الجمعة كان أفضل؛ لأنه أبلغ في  
حصول المقصود من الغسل للصلاة، وهو إزالة التقل والعرق والإفرازات المنفّرة،  
ولطيب رائحة الجسم استعداداً لمخالطة الناس في المسجد، كل ذلك مع مراعاة سنة  
التبكير إلى صلاة الجمعة قدر الإمكان.

ثانياً: غسل العيدين: يسن الغسل في يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، لمن أراد حضور الصلاة، ولمن لا يحضرها، كمريض، ومسافر، وامرأة؛ وذلك لأن يوم العيد يوم تزيين وزيارات وتواصل وبهجة، فسُنَّ له الغسل، روى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وهذا الحديث يتقوى بما رواه مالك في الموطأ: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى".

ومما يعضد العمل بالحديث وبما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن المقصد من مشروعية الغسل يوم الجمعة متوفر في الغسل يوم العيد وزيادة؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو تحقيق النظافة من أجل ملاقاته الناس ومخالطتهم في البيوت والطرق فضلاً عن المساجد.

ثالثاً: الغسل للإحرام: يندب للمسلم الاغتسال للإحرام بحج أو بعمره، لما رواه الترمذي - وقال: حديث حسن غريب - عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. أي نزع ثيابه للإحرام، واغتسل ورفع صوته بالتلبية.

رابعاً: الغسل لدخول مكة والمدينة: يندب للمسلم الاغتسال لدخول مكة المكرمة، للحديث المتفق عليه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

ومثله الاغتسال لدخول المدينة المنورة - كما نص عليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة - لأن كلاً منهما بلد محرّم، وفيهما من الاجتماع بالناس ومخالطتهم ما لا يخفى، وبخاصة حين دخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامساً: الغسل للوقوف بعرفة: يُسنُّ للحاج الاغتسال ليوم عرفة إن تيسر له ذلك، روى البيهقي في سننه والشافعي في مسنده أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، وإذا أراد أن يحرم، وفي يوم عرفة.

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولووقفه عشية عرفة.

سادساً: الغسل للحاجة إلى النظافة في لقاءات الناس: ذكر بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يندب للمسلم الغسل حال الحاجة إلى النظافة، وبخاصة حين مخالطته الناس واجتماعه بهم، وظاهر كلامهم أن هذا الغسل مشروع سواء كان هذا اللقاء لأمر ديني أو دنيوي، كحضور الصلاة للاستسقاء، ولكسوف الشمس، ولكسوف القمر، ولرمي

الجمرات، أو حضور ندوة أو محاضرة علمية، أو حفلة، أو اجتماع بالناس في مجالسهم العامة والخاصة، ونحو ذلك في الحالات التي يُحسُّ المسلم فيها بحاجته إلى النظافة، قبل مزاحمته الناس واجتماعه بهم، في أفراحهم ولقاءاتهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية.

ويستند هذا الأمر إلى عموم المقاصد والغايات المرجوة من مشروعية غسل الجمعة والعيدين والإحرام ونحوه مما تقدم بيانه، حيث دعا الإسلام إلى التحلي بأعلى قدر ممكن من النظافة وحسن المظهر، وبخاصة حال مخالطة الناس، كما هو واضح في مجموع الأحاديث السابقة، وفيما رواه أحمد والحاكم وصححه وحسنه النووي: "إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفُحْشَ". وجاء في أحد طرقه: "حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس".

سابعاً: الغسل من تغسيل الميت: يرى جمهور الفقهاء استحباب الغسل لمن غُسل ميتاً؛ لحديث: "من غُسل ميتاً فليغتسل". رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي وحسنه، لكن ابن حجر والنووي ضعفاه. وقد صُرف الأمر في هذا الحديث عن الوجوب لحديث الحاكم: "ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا غُسلتموه".

وقال الحنفية: لا يستحب الاغتسال لمن غُسل ميتاً، واعتمدوا في هذا على الحديث الأخير، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ثامناً: الغسل للإفاقة من إغماء ونحوه: يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء؛ لما رواه الشيخان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَقُلَ، فقال: أصلى الناس؟ فقالوا: لا، هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ فأغتسلُ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فأغتسل.

وقال الحنفية والشافعية: لا يندب الاغتسال لمن أغمى عليه؛ لأنه كالنائم، وأولوا فعله صلى الله عليه وسلم بأنه قَصَدَ النشاط.

ولو صح المغمى عليه فوجد بللاً - منياً - في ثيابه، وجب عليه الغسل في أحد قولين للفقهاء، وفي القول الآخر: لا يجب؛ لاحتمال أن المنى حصل عن مرض ونحوه، والقول الأول أولى، وهو الأحوط.

